

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/20
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

البند 4-9 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 20/9 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد التأكيد على الدور الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في حل المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،

وإذ يذكر بأن قرار الجمعية العامة 30/60 قد شدد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكد من جديد على أن هذه الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنه من الضروري الحفاظ على سلامته على النحو الذي اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21،

وإذ يقر بأن المبادئ المعتمدة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية¹ تؤدي دورا مهما في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام؛

وإذ يرى أن أهداف الاتفاقية والمبدأ الوارد في المادة 3، الذي يحدد مسؤولية الدول عن ضمان الأنشطة التي تخضع لولايتها ومراقبتها، لا تلحق أضرارا لبيئة الدول الأخرى أو لمناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

وإذ يذكر بالقسم في مقرره 24/8 بشأن خيارات للتعاون لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وخصوصا الفقرة 42 منه، التي أدرك فيها مؤتمر الأطراف أن لاتفاقية التنوع البيولوجي دورا رئيسيا في دعم فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، من خلال التركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الملائم، المعلومات التقنية والمشورة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظام الايكولوجي والنهج التحوطي وتحقيق هدف عام 2010؛

وإذ يذكر أيضا بالفقرة 38 من المقرر 24/8، التي اعترفت بأن تطبيق الأدوات خارج وداخل الولاية الوطنية ينبغي أن يكون متجانسا ومتوافقا ومكملا ولا مساس فيه بحقوق والتزامات الدول الساحلية بمقتضى القانون الدولي؛

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

وإن يذكر بالبيان المشترك الذي أصدره الرئيسان المشاركان للاجتماع الثاني للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، الذي أنشأته الجمعية العامة، والذي أعرب عن التأييد للمعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى الحماية والتي أعدت في سياق اتفقيه التنوع البيولوجي،

1- يحيط علماً بملخص واستعراض أفضل الدراسات العلمية المتاحة عن المناطق ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وهو الاستعراض الذي جرى عملاً بالفقرة 44(أ) من المقرر 24/8؛

2- وإن يأخذ في الحسبان دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، أن يجمع ويلخص المعلومات العلمية المتاحة عن تأثيرات الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، وأن يتيح هذه المعلومات، لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

3- وإن يأخذ في الحسبان دور المنظمة البحرية الدولية، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى الحصول على آراء الأطراف والحكومات الأخرى، وأن يقوم، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والمجتمعات المحلية والأصلية، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن تعرض المحيطات للتحمض وتأثيراته على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، لأن التحمض قد حدد بوصفه تهديداً خطيراً للشعب المرجانية في المياه الباردة وللتنوع البيولوجي البحري الآخر، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

5- يرحب باستعراض قواعد البيانات المكانية التي تتضمن معلومات عن المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وبوضع الخريطة التفاعلية (IMap)² التي أعدت بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بالفقرة 44(ج) من المقرر 24/8، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يدعو المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى ترويج استعمال أوسع للخريطة التفاعلية (IMap)، بما في ذلك إدماجها حسب الحالة، في قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، وأن يواصل، ضمن صلاحيات اتفقيه التنوع البيولوجي، تحديث المعلومات ذات الصلة، وإدراج معلومات عن وظائف النظام الإيكولوجي ومدى التواصل، والتهديدات والموائل في عمود المياه، والروابط الأخرى مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، حسب الحالة؛

² هناك إقرار بإخلاء المسؤولية ينص على ما يلي: "لا تعني المواد والمعالم الجغرافية المستخدمة في هذه الخريطة الإعراب عن أي رأي كان من جانب المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة أو فيما يتعلق بترسيم حدودها أو أبعادها. UNEP-WCMC, 2007 ©."

- 6- يحيط علماً بالتقرير عن التصنيف العالمي للجغرافيا البيولوجية للمحيطات المفتوحة وقاع البحار (UNEP/CBD/COP/9/INF/44)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح هذا التقرير للإطلاع في اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 7- يحيط علماً بمختلف الخيارات الجاري تطبيقها و/أو إعدادها لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على الموائل المختارة في قاع البحار، على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المقرر 21/8؛
- 8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إلى التعاون على مواصلة تطوير إرشادات علمية وتقنية لتنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي للأنشطة والعمليات التي تخضع لولاياتها وسيطرتها والتي قد يكون لها تأثيرات ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أعمال منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بغية ضمان أن هذه الأنشطة تخضع لتنظيم يجعلها لا تقوّض سلامة النظام الإيكولوجي، وأن ترفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- 9- يحيط علماً بالحاجة إلى بناء القدرات للبلدان النامية، بغية تنفيذ الأحكام القائمة لتقييم الأثر البيئي تنفيذاً كاملاً، وكذلك التحديات والصعوبات في تنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛
- 10- لغرض تحقيق أغراض الفقرتين 8 و 9 من هذا المقرر، ومع الأخذ في الحسبان الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، يقرر عد حلقة عمل للخبراء، تشمل خبراء من مختلف المنظمات ذات الصلة، مع تمثيل إقليمي وقطاعي متوازن، لمناقشة الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بغية المساهمة في إعداد هذه الإرشادات العلمية والتقنية، استناداً إلى الجهود الجارية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي على المستويات القطاعية والإقليمية والوطنية؛
- 11- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة، ومن ضمنها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة البحرية الدولية، إلى التعاون على مواصلة تطوير وتطبيق خيارات فعالة لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على موائل مختارة في قاع البحار، وأن تقدم معلومات عن خبراتها ودراسات الحالة التي أجرتها والدروس المستفادة من إعداد وتطبيق هذه الخيارات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، أن يجمع وينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل الاتصال الأخرى؛
- 12- يعرب عن امتنانه لحكومة البرتغال على الاستضافة والمساندة المالية لحلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، التي عقدت في جزر الأزور بالبرتغال، من 2 إلى 4 أكتوبر/تشرين الأول 2007، كما يعرب عن شكره للحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها؛
- 13- يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛
- 14- يعتمد المعايير العلمية، الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية، والإرشادات العلمية، الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، لتصميم

الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذه المعلومات، الواردة في المرفقين الأول والثاني بهذا المقرر، إلى عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

15- يقر بأنه عند إتاحة المعلومات العلمية الجديدة، وكذلك الخبرات والنتائج من التطبيق العملي، قد تكون هناك حاجة لإجراء استعراض علمي لهذه المعايير الواردة في المرفق الأول والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، ويقرر النظر في الحاجة إلى إنشاء آلية لهذا الاستعراض في الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

16- يحيط علماً بالخطوات الأربع الأولية التي ينبغي اعتبارها عند إعداد الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذه المعلومات إلى عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

17- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى موافاة الأمين التنفيذي بأرائها بشأن، والخبرة المكتسبة من استخدام المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأربع الأولية الواردة في المرفق الثالث³، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع هذه الآراء ويتيحها إلى الأطراف وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تحسين هذه المعايير والإرشادات العلمية والخطوات؛

18- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى تطبيق، حسب الحالة، المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأولية الواردة في المرفق الثالث، لتحديد المناطق البحرية المهمة و/أو المهددة من الناحية الإيكولوجية والبيولوجية التي تحتاج إلى الحماية، بغية مساعدة العمليات ذات الصلة داخل الجمعية العامة وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة، بما في ذلك إنشاء شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع التسليم بأن هذه المعايير قد تتطلب إلى تكييف من الأطراف، إذا ما اختارت تطبيقها في ولايتها الوطنية مع ملاحظة أنها ستقوم بذلك فيما يخص السياسات والمعايير الوطنية؛

19- يقرر كذلك عقد حلقة عمل خبراء، تشمل خبراء علميين وتقنيين من مختلف الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، مع مشاركة إقليمية وقطاعية متوازنة واستخدام أفضل المعلومات والبيانات المتاحة في الوقت الراهن، في سبيل تقديم الإرشادات العلمية والتقنية بشأن استخدام ومواصلة تطوير نظم التصنيف الجغرافي البيولوجي، وإرشادات بشأن تحديد المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، التي تستوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر. وستقوم حلقة العمل هذه باستعراض وتلخيص التقدم المحرز بشأن تحديد المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي تسوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، والخبرة في استخدام نظام التصنيف الجغرافي البيولوجي، اعتماداً على تجميع للجهود المبذولة حالياً على المستوى القطاعي والإقليمي والوطني، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة نتائج حلقة العمل هذه لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بغية مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا يجوز لحلقة العمل هذه أن تنظر في القضايا المتعلقة بالإدارة بل وتكتفي بتقديم معلومات وإرشادات علمية وتقنية؛

³ رأى أحد الأطراف أنه ينبغي إدراج أيضاً الاقتراحات بشأن سبل التنسيق والإدارة والمراقبة في هذه المناطق.

- 20- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة عن أهداف حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه وعن التقدم نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 إلى الأمين التنفيذي لجمعها وتقديمها إلى حلقة عمل الخبراء؛
- 21- يعترف ويرحب بالأعمال التي أجريت بموجب اتفاقات واتفاقيات إقليمية لإنشاء هذه الشبكات، وفقاً للقانون الدولي، ويشجع التعاون على بناء القدرات فيما بين الهيئات القائمة؛
- 22- يقر بالأدلة القوية التي تم جمعها والتي تركز على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية التنوع البيولوجي في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وفقاً للنهج التحوطي والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- 23- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على القيام بمزيد من البحوث لتحسين فهم التنوع البيولوجي البحري، وخصوصاً في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك على وجه الخصوص، إعداد قوائم جرد وخطوط أساس لاستعمالها في تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، ضمن جملة أمور، والانتباه بصفة خاصة إلى النظم الإيكولوجية والموائل الحرجة غير المعروفة نسبياً؛
- 24- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون على تنمية القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، ولتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية في المناطق البحرية؛
- 25- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشاركة في الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال التدريب المتخصص والمشاركة في البحوث، والمبادرات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛
- 26- يدعو الأطراف إلى تشجيع المشاركة التامة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية، عند إنشاء مناطق بحرية محمية جديدة؛ وذلك مع مراعاة أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛⁴
- 27- يدعو الأطراف إلى إدخال المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية، وضمان إدخال المعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى لتحديد المناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بالإضافة إلى إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية؛
- 28- يرحب بالعرض المقدم من حكومة كندا لاستضافة حلقة عمل الخبراء المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه، ويعرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتقديم تمويل مشترك لهذه الحلقة.

المرفق الأول

المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية في موائل عرض المحيطات وقاع البحار⁵

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
الطابع الفريد أو الندرة	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة (1) فريدة ("الوحيدة من نوعها")، أو نادرة (توجد فقط في عدد قليل من المواقع) أو أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة، و/أو (2) موائل أو نظم إيكولوجية فريدة من نوعها أو نادرة أو مميزة؛ و/أو (3) سمات جيومورفولوجية أو أوقيانوغرافية فريدة أو غير مألوفة	= لا عوض عنها = الضياع يعني احتمال الاختفاء التام للتنوع أو أي سمة، أو تقليل التنوع على أي مستوى	مياه عرض المحيطات بحر سارغاسو، عمود تايلور، والممرات الملاحية بين كتل الجليد موائل قاع البحار المجتمعات المتوطنة حول الحلقات المرجانية المغمورة، والفتحات الحرارية المائية؛ والتلال البحرية، وشبه المنخفضات في الأعماق السحيقة	= خطر التحيز في تقدير الطابع الفريد اعتماداً على توافر المعلومات = اعتماد السمات على النطاقات بمعنى أن السمات الفريدة في نطاق ما قد تكون سمات مألوفة في نطاق آخر، وبالتالي يجب اعتماد منظور عالمي وإقليمي
الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع	مناطق مطلوبة لبقاء مجموعة وازدهارها	الظروف البيولوجية واللاحيائية عندما تقتصر بقاء فسيولوجية وأفضليات محددة للأنواع تميل إلى جعل بعض أجزاء الأقاليم البحرية أنسب لأطوار حياة ووظائف معينة عن الأجزاء الأخرى	مناطق تحتوي على: (1) مناطق تربية ومناطق التكاثر أو التسرنة، أو مناطق حضانة، أو موائل لأنواع صغار الأسماك، أو مناطق مهمة أخرى لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل لأنواع مهاجرة (مناطق التغذية، أو البيئات الشتوي أو الراحة، وطرق التربية والتحسير والهجرة)	= التوصل بين أطوار تاريخ الحياة، والروابط بين المناطق: التفاعلات التغذوية، والنقل المادي، وعلوم البحار الفيزيائية، وتاريخ حياة الأنواع = تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الاصطناعية، والبيانات التاريخية عن الصيد والصيد العرضي، ونظام رصد السفن. = التوزيع المكاني والزمني و/أو تجمع الأنواع.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
أهمية المنطقة للأصناف و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة	مناطق تحتوي على موئل لبقاء أو استعادة أنواع مهددة أو معرضة للخطر أو متناقصة أو منطقة فيها تجمعات كبيرة من هذه الأنواع.	ضمان استعادة واسترداد هذه الأنواع والموائل.	المناطق الحيوية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة التي تحتوي على: (1) مناطق التربيعة، ومناطق التكاثر، ومناطق الحضانة و موائل صغار الأسماك أو أي مناطق أخرى مهمة لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل الأنواع المهاجرة (للتغذية، أو البيات الشتوي أو الراحة وطرق التربية والتحسير والهجرة).	= تتضمن أنواعاً تعيش في نطاقات جغرافية شاسعة في حالات كثيرة تقتضي الاستعادة إعادة توطين الأنواع في مناطق تنتمي إلى نطاقها التاريخي. = تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال: الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الاصطناعية، وبيانات الصيد والصيد العرضي، وبيانات نظام رصد السفن (VMS).
الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش	مناطق تحتوي على نسبة عالية نسبياً من الموائل الحساسة أو المواطن الحيوية أو الأنواع الهشة وظيفياً (شديدة التعرض للتدهور أو النضوب من جراء الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية) أو بطيئة الانتعاش.	المعايير تشير إلى درجة الخطر الذي سيحدث إذا لم تتم السيطرة الفعالة على الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية، في المنطقة أو المكون، أو إذا استمرت هذه الأنشطة والظواهر بمعدل غير مستدام.	هشاشة الأنواع = تستنتج من تاريخ استجابة الأنواع أو المجموعات في مناطق مشابهة للقلبات الشديدة. = أنواع ضعيفة الخصوبة و بطيئة النمو و يقتضي نضوجها الجنسي وقتاً طويلاً، والأنواع المعمرة (مثل أسماك القرش وغيرها). = أنواع لها نسيج يوفر لها موائل للولاد الحياتي، مثل الشعاب المرجانية في المياه العميقة، والإسفننج، والكائنات البحرية النباتية، والأنواع التي تعيش في المياه العميقة. هشاشة الموائل = مناطق مغطاة بالجليد وفيها مجموعات تتأثر بتلوث السفن.	= التفاعلات بين الهشاشة وتأثير الأنشطة البشرية والظواهر الطبيعية = التعريف الراهن يركز على أفكار محددة بشأن المواقع ويتطلب النظر في الأنواع كثيرة التحرك = يمكن إتباع هذه المعايير على أنها قائمة بذاتها، أو مقترنة بمعايير أخرى.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
			<p>= تحمض المحيطات قد يجعل موائ البحر العميقة أكثر هشاشة من غيرها، وقد يزيد من الأثر الضار للتغيرات التي يدخلها الإنسان.</p>	
الإنتاجية البيولوجية	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات ذات إنتاجية بيولوجية طبيعية عالية نسبياً.	<p>الدور المهم في تغذية النظم الإيكولوجية وزيادة معدلات نمو الكائنات وقدرتها على التكاث</p>	<p>= مناطق الجبهات = التيارات الصاعدة = الفتحات الحرارية المائية = الكائنات النباتية في التلال البحرية</p>	<p>= يمكن قياسها بمعدل نمو الكائنات البحرية ومجموعاتها، إما بتثبيت الكربون اللاعضوي بالتمثيل الضوئي أو بالتمثيل الكيميائي، وإما من خلال ابتلاع الفرائس، والمواد العضوية الذائبة أو الجسيمات العضوية</p> <p>= يمكن استنتاجها من منتجات الاستشعار عن بعد، مثل لون المحيط أو النماذج القائمة على العملية</p> <p>= يمكن استخدام سلاسل البيانات الزمنية لمصايد الأسماك، ولكن يجب توخي الحذر</p>

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
التنوع البيولوجي	منطقة تحتوي على تنوع أعلى نسبياً للنظم الإيكولوجية أو الموائل أو المجتمعات أو الأنواع، أو فيها تنوع جيني عالٍ.	مهمة للتطور والإبقاء على صمود الأنواع البحرية والنظم الإيكولوجية	التلال البحرية = الجبهات ومناطق الالتقاء = مجتمعات الشعاب المرجانية = في المياه الباردة = مجتمعات أسفنج المياه العميقة =	= يجب النظر في التنوع بالعلاقة إلى البيئة المحيطة = مؤشرات التنوع لا تراعي إبدال الأنواع = مؤشرات التنوع لا تراعي تجديد الأنواع التي تسهم في قيمة المؤشر، وبالتالي فإنها قد لا تبرز مناطق مهمة للأنواع المثيرة للقلق، مثل الأنواع المهددة = يمكن استنتاجه على أساس نوع الموئل بوصفه بديلاً للتنوع الأنواع في المناطق التي لم تجمع منها عينات كثيفة عن التنوع البيولوجي.
السمات الطبيعية	منطقة بها درجة عالية نسبياً من الطبيعية بسبب نقص أو قلة مستوى الأنشطة البشرية المزعجة أو المؤدية إلى التدهور	= حماية المناطق ذات الهياكل والعمليات والوظائف الأقرب إلى الطبيعة = الحفاظ على هذه المناطق بوصفها مواقع مرجعية = حماية وتعزيز صمود النظام الإيكولوجي	معظم النظم الإيكولوجية والموائل تعطي أمثلة على مستويات متفاوتة من السمات الطبيعية، والقصد هو اختيار الأمثلة التي تتميز بأكثر سمات طبيعية.	= ينبغي إعطاء الأولوية للمناطق ذات المستوى المنخفض من الاضطرابات للمناطق المحيطة بها = ينبغي إيلاء الاعتبار للمناطق التي لم يتبق فيها مناطق طبيعية، أو مناطق تم استعادتها بنجاح، بما في ذلك إعادة توطين الأنواع. = يمكن إتباع هذه المعايير على أنها قائمة بذاتها، أو مقترنة بمعايير أخرى.

المرفق الثاني

إرشادات علمية لاختيار المناطق اللازمة
لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك
موائل مياه عرض المحيطات وقاع البحار⁶

الاعتبارات المحددة المنطبقة على الموقع (ضمن عدة اعتبارات)	التعريف	الخصائص والمكونات المطلوبة للتشبكة
<p>= الطابع الفريد أو الندرة = الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع = أهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة = المعرضة للخطر، أو الهشاشة، أو الحساسية أو بطء الانتعاش = الإنتاجية البيولوجية = التنوع البيولوجي = السمات الطبيعية</p>	<p>المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً هي مناطق مميزة جغرافياً أو بحرياً وتقدم خدمات مهمة إلى نوع واحد أو أكثر أو مجموعة واحدة أو أكثر من نظام إيكولوجي، أو تقدم هذه الخدمات إلى النظام الإيكولوجي بأسره، وذلك بالمقارنة بالمناطق المحيطة الأخرى أو المناطق ذات السمات الإيكولوجية المشابهة، أو المناطق التي تفي بالمعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9.</p>	<p>مناطق مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً</p>
<p>مجموعة كاملة من الأمثلة تغطي موئلاً بيوجغرافياً، أو تصنيفاً مجتمعياً؛ والصحة؛ النسبية للأنواع والمجموعات؛ والموئل (الموائل) التي ظلت بلا مساس نسبيًا، والسمات الطبيعية.</p>	<p>تصبح الشبكة تمثيلية عندما تتكون من مناطق تمثل مختلف التقسيمات الفرعية البيوجغرافية لمجمل المحيطات العالمية والبحار الإقليمية التي تعبّر بقدر معقول عن النطاق الكامل للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك تنوع الأحيائيات والموائل في تلك النظم الإيكولوجية البحرية.</p>	<p>الطابع التمثيلي</p>
<p>التيارات؛ والدوامات؛ والاختناقات المادية؛ وطرق الهجرة؛ وتشتت الأنواع؛ والمخلفات؛ والروابط الوظيفية. ويمكن أيضاً إدراج المواقع المنعزلة، مثل مجتمعات التلال البحرية.</p>	<p>التواصل في تصميم الشبكة يتيح عدة روابط تستفيد من خلالها المواقع المحمية من تبادل الشرافق و/أو الأنواع، و يتيح الروابط الوظيفية مع مواقع شبكات أخرى. أي أن الشبكة المتواصلة تجعل كل موقع يستفيد من الآخر ويفيد.</p>	<p>التواصل</p>
<p>مراعاة أوجه عدم اليقين، والتباين الطبيعي، وإمكانية حدوث كوارث. ولعل السمات التي تظهر تبايناً طبيعياً أقل أو السمات المعرفة بدقة قد تتطلب استنساخاً أقل من السمات ذات التباين المتأصل الشديد أو السمات المعرفة بعبارة بالغة العمومية.</p>	<p>استنساخ السمات الإيكولوجية يعني أن أكثر من موقع سينتضمن أمثلة على سمة معينة في منطقة بيوجغرافية معينة. ومصطلح "سمات" يقصد به "الأنواع، والموائل، والعمليات الإيكولوجية" التي توجد في الطبيعة في أي منطقة بيوجغرافية معينة.</p>	<p>استنساخ السمات الإيكولوجية</p>
<p>الملاءمة والصلاحية للبقاء تعتمدان على الحجم؛ والشكل؛ والمناطق العازلة؛ وسمود السمات؛ والتهديدات؛ والبيئة المحيطة (السياق)؛ والصعوبات المادية؛ ونطاق السمات/العمليات؛ والتداعيات/ التكاتف.</p>	<p>المواقع الملائمة والصالحة للبقاء تشير إلى أن جميع المواقع الموجودة في الشبكة ينبغي أن تكون بحجم وحماية كافيين لضمان استمرار البقاء الإيكولوجي وسلامة السمة (أو السمات) التي اختيرت لها هذه المواقع.</p>	<p>المواقع الملائمة والصالحة للبقاء</p>

المرفق الثالث

الخطوات الأربع الأولية التي ينبغي اعتبارها عند إعداد شبكات تمثيلية
للمناطق البحرية المحمية

- 1- التحديد العلمي لمجموعة أولية من المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً. ينبغي إتباع المعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، مع إقامة الاعتبار لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، وتطبيق النهج التحوطي. وينبغي التركيز في هذه العملية على إنشاء مجموعة أولية من المواقع المعترف بقيمتها الإيكولوجية فعلاً، على أساس الفهم بأن مواقع أخرى يمكن إضافتها بعد الحصول على المزيد من المعلومات.
- 2- إنشاء/اختيار نظام تصنيف بيولوجي جغرافي أو نظام تصنيف لموئل و/أو للمجتمعات. ينبغي أن يعبر هذا النظام عن نطاق التطبيق، وأن يتناول السمات الإيكولوجية الرئيسية في داخل المنطقة. وسوف تتطوي هذه الخطوة على الفصل بين مملكتين على الأقل - عرض المحيطات وقاع البحار.
- 3- استناداً إلى الخطوتين 1 و 2 أعلاه، يجب استعمال الأساليب النوعية و/أو الكمية لتحديد المواقع التي ستضاف إلى الشبكة. ويجب عند اختيارها للنظر في تعزيز إدارتها، إقامة الاعتبار لأهميتها الإيكولوجية المعترف بها أو لتعرضها للخطر، ومعالجة متطلبات التجانس الإيكولوجي من خلال النظر في طابعها التمثيلي وتواصلها واستنساخها.
- 4- تقييم ملاءمة المواقع المختارة وصلاحيتها للبقاء. ينبغي إقامة الاعتبار لحجمها وشكلها وحدودها وسماتها كمناطق عازلة وملاءمة نظام إدارة الموقع.
